# القرائن الطبية وأثرها على إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

**ط.يوسف بن شيخ/أ.د.حمحامي محتار**
**كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية**
**جامعة وهران**

## مقدمة:

إن المقصد العام من القضاء هو تحقيق العدل والمساواة وإرجاع المظالم إلى أهلها، ولا يتأتى هذا إلا بفتح المجال أمام القاضي في التحقيق في القضايا المعروضة عليه ، والنظر في ما يكتنفها من الأمارات والعلامات التي توصله إلى الحقيقة، ثم الفصل فيها، ولعلّ من أهم القضايا التي تعرض على القضاة في هذا الزمان قضية إثبات النسب؛ باعتبار أن الوازع الديني قد ضاع عند كثير من الناس، بحيث أصبح الأب لا يتحمل أعباء المسؤولية التي تكون على عاتقه كالتربية والرعاية والنفقة، وغيرها، بالإضافة إلى تفشي ظاهرة الكذب في الشهود، مما أدى إلى صعوبة التحقق من عدالتهم، من هذا المنطلق ومن الاكتشافات الطبية الحديثة المتمثلة في تحاليل الدم والبصمات الوراثية التي تُوصل إلى معرفة إثبات النسب يمكن طرح إشكالية رئيسية مفادها كالتالي: هل تعتبر القرائن الطبية وسيلة من وسائل إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعت الخطة التالية:

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرائن الطبية وإثبات النسب**

**المطلب الأول:** تعريف القرائن الطبية

**المطلب الثاني:** تعريف إثبات النسب

**المبحث الثاني: موقف الفقهاء والقانونيين من القرائن الطبية في إثبات النسب**

**المطلب الأول:** موقف فقهاء الإسلام من القرائن الطبية في إثبات النسب

**المطلب الثاني:** موقف فقهاء القانون من القرائن الطبية في إثبات النسب

**المطلب الثالث:** المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في إثبات النسب بالقرائن الطبية

**الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرائن الطبية وإثبات النسب

### المطلب الأول: تعريف القرائن الطبية

تعرف القرائن الطبية باعتبارين، باعتبار مفرديها؛ أي: كلمة القرائن، وكلمة الطبية، وباعتبارها علما لقبا؛ أي: مركبا إضافيا.

**الفرع الأول: تعريف القرائن الطبية باعتبار مفرديها؛ أي: كلمة القرائن، وكلمة الطبية**

**أولا: تعريف القرائن لغة واصطلاحا**

**1- تعريف القرائن لغة:** القرائن ج قَرِينة، فَعيلة بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، من الاقتران، وهي الأمر الدّالّ على الشيء من غير الاستعمال فيه وقرن الشّيء بالشّيء وصله به ، والقرينة: أن يُقرن بعير صعب إلى آخَر ذلول ليذلَّ الصعب، والقَرِينُ: المصاحِب، وأيضا هو الشّيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه، وقرينة الرجل: امرأته، وسميت الزوجة قرينة لمقارنة الرجل إياها، وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل على المراد به[1].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**2– تعريف القرائن اصطلاحا:**

**أ– في الفقه الإسلامي:** عند الرجوع إلى كتب الفقهاء القديمة لا نجد تعريفا واضحا للقرينة، وإنما أشاروا إليها بألفاظ ترمز بمدلولها إلى العلامات والدلائل والأمارات التي توحي بوقوع الحادثة أو عدمها، وحتى نعرف حقيقة الأمر لابد من التطرق إلى تعريفات الفقهاء القدامى والمحدثين وهذا من أجل تحديد المصطلح.

*** تعريفات القدامى:**

– عرفها الجرجاني بقوله: "القرينة: أمر يشير إلى المطلوب"[2].

– عرفها ابن الغرس بقوله: "من جملة طرق القضاء القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به"[3].

– وجاء تعريفها في مجلة الأحكام العدلية بأن: "القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حدّ اليقين"[4].

هذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها فإنها تتفق على أن القرينة أمارة أو علامة تدل على وجود حادثة أو عدمها، وهي موافقة للمعنى اللغوي الذي يدل على مصاحبةالأمر المجهول. والله أعلم.

*** تعريفات فقهاء المحدثين:**

– عرفها مصطفى الزرقا بقوله: "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه"[5].

– عرفها العزايزة بقوله: "هي كل أمر ظاهر يصاحب شيئا خفيا فيدل عليه[6].

– عرفها الشيخ فتح الله زيد بقوله: "الأمارة التي نص عليه الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال[7].

يلاحظ على تعريف مصطفى الزرقا والشيخ فتح الله زيد أنه ورد فيه كلمة الأمارة ، والأمارة في ال لغة: العلامة، و في الاصطلاح، هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر ، والفرق بين الأمارة والعلامة، أن العلامة: ما لا ينفك عن الشيء، كوجود الألف واللام على الاسم، والأمارة: تنفك عن الشيء، كالغيم بالنسبة للمطر[8]، والقرينة قد تفيد الشك أو الوهم في بعض الوقائع، أمّا تعريف العزايزة يبدو أنه تعريف جامع مانع، حيث بدأ فيه بلفظ أمر ظاهر وهو الدال، ثم صاحبه بشيء خفي وهو المدلول الذي نبحث عنه، ثم ذكر العلاقة الموجودة بين الأمر الظاهر وبين الأمر الخفي بلفظ ليدل عليه، ولا شك أن هذه العلاقة هي التي توصلنا إلى معرفة الأمر الخفي، وإيجاد العلاقة أمر صعب يتطلب من القاضي الذكاء والفطنة والإحاطة بالواقعة من كل الجوانب، والظروف الملابسة بها والله أعلم.

ب– **في الفقه القانوني:** وردت في الفقه القانوني بتعريفات كثيرة، وهي في مجملها متشابهة في المعنى والمضمون وإن اختلفت ألفاظها منها:

– عرفها أحمد نشأت بقوله: "استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم"[9].

– جاء في القانون الفرنسي في المادة 1349 من القانون المدني على أن القرائن هي: "الاستنتاجات التي يستنجها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة".

– عرفها الدكتور سليمان مرقس بقوله: "هي استنباط أمر غير ثابت بأمر ثابت"[10].

– عرفها الدكتور صده بقوله: "القرينة هي ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم الدلالة على أمر مجهول"[11].

**ج– المقارنة:**

من خلال هذه التعريفات نجد أن فقهاء القانون عند تعريفهم للقرينة جمعوا بين نوعين من القرائن، قرائن قانونية التي هي من عمل الشارع –القانون– وقرائن قضائية التي هي من استنباط القاضي، وبالتالي فإن فقهاء القانون وافقوا فقهاء الشريعة في تعريفهم



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للقرينة من حيث أنها أمارة منصوص عليها، والتي تمثل عندهم بالقرائن القانونية، أو العلامات التي يستنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال، والتي عندهم بالقرائن القضائية. والله أعلم.

**ثانيا: تعريف الطب لغة واصطلاحا**

**1– تعريف الطب لغة:** علاج الجسم والنّفس، تقول: رجل طبّ وطبيب ؛ أي: عالم بالطّبّ، والطَّبُّ، والطَّبيبُ: الحاذق من الرّجال، الماهر بعلمه، والطبيب الروحاني: هو الشيخ العارف بذلك الطب القادر على الإرشاد والتكميل[12].

**2– تعريف الطب اصطلاحا:** هناك تعريفات كثيرة، وهي تعريفات متشابهة ومتقاربة في المضمون وإن اختلفت في اللفظ، منها:

– هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد[13].

– هو علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها[14].

– هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويسترد زائلها[15].

– أمّا مصطلح الطبية فإنه يعرف بنسبة إلى الطب، والمقصود بالطبية الأمور المتعلقة بالطب بجميع أنواعه، وفي جميع مجالاته[16].

**الفرع الثاني: تعريف الطب باعتباره علما لقبا؛ أي: مركبا إضافيا.**

من خلال النظر إلى المعنى الاصطلاحي لكل من كلمة القرائن وكلمة الطبية يتبين للباحث معنى القرائن الطبية باعتبارها مركبا إضافيا بأنها: أمارة أو علامة طبية تتعلق بالجسم البشري، تهدف إلى تفسير وإيضاح ما أشكل في القضايا المعروضة على القاضي من أجل الفصل فيها. والله أعلم.

**المطلب الثاني: تعريف إثبات النسب**

يعرف إثبات النسب باعتبارين، باعتبار مفرديه؛ أي: كلمة إثبات وكلمة نسب، وباعتباره علما لقبا؛ أي: مركبا إضافيا

**أولا: تعريف إثبات النسب باعتبار مفرديه**

**1– تعريف الإثبات لغة واصطلاحا**

**أ– تعريف الإثبات لغة:** ثبت الشيء ثباتا وثبوتا ، بمعنى اعتبر الشيء دائما مستقرا أو صحيحا، والمصدر ثبات وثبوت، فهو ثابت وثبيت وثبْت، والثبَت بالتحريك: الحجة والبينة[17].

**ب– تعريف الإثبات اصطلاحا:**

**– في الفقه الإسلامي:** الإثبات هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية[18].

**– في القانون الوضعي:** أما الإثبات– بمعناه القانوني — فقد ورد عند شراح القوانين بتعريفات كثيرة، وهي تعريفات متشابهة ومتقاربة منها:

* إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها[19].

* إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على وجود حق متنازع فيه[20].

* إقامة الدليل على حقيقة أمر مدّعى به نظرا لما يترتب عليه من أثار قانونية[21].

**ج– المقارنة:**

من خلال التعريفين –الفقهي والقانوني– يتضح أن الإثبات له شروط وآثار، فمن شروطه:

– أن يكون أمام مجلس القضاء.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– أن يكون بالطرق التي نص عليها الفقه الإسلامي أو القانون.

– أن يكون على حق أو واقعة متنازع فيه.

ومن آثاره: أنه طريق يوصل إلى الحقيقة ويحفظ حقوق العباد والبلاد من الظلم والجور، ويفصل النزاعات والخصومات الناجمة بين الأفراد.

**2– تعريف النسب لغة واصطلاحا**

**أ– تعريف النسب لغة:** النَّسَبُ: القرابة؛ وقيل: هو في الآباء خاصّة؛ وقيل: النِّسْبَةُ مصدرُ الانتساب؛ والنُّسْبَةُ: الاسمُ ، والنّسب يكون بالآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون في الصّناعة ، وفلان يناسب فلانا فهو نسيبه ؛ أي : قريبه ، وبينهما مناسبة ؛ أي مشاكلة[22].

**ب– تعريف النسب اصطلاحا:**

**– في الفقه الإسلامي:** ورد تعريف النسب بعدة تعريفات نذكر منها:

1– النسب هو اشتراك من جهة أحد الأبوين[23].

2– النسب هو القرابة؛ وهي الاتصال بين إنسانيين بالاشتراك في ولاة قريبة أو بعيدة[24].

3– النسب هو الانتساب لأب معين[25].

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أنها متقاربة ومتشابهة من حيث العموم في أن النسب هو القرابة، وسواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم، لكن نلاحظ في التعريف الأخير أنه أشار إلى المعنى الحقيقي للنسب، وهو الانتساب إلى أب معين؛ باعتبار أن النسب ثابت من جهة الأم بالولادة لا يحتمل النفي، أمّا الانتساب إلى الأب فهو محل شك، لهذا جعل الشارع الحكيم وسائل لإثباته حتى لا تختلط الأنساب، وعليه تكون الدراسة على إثبات النسب من جهة الأب، قال ابن مفلح: "أصل تبعيّة النّسب للأب إجماعا ما لم ينتف منه"[26].

**– في القانون الوضعي:** نلاحظ أن قوانين الأحوال الشخصية العربية لم تتعرض إلى تعريف النسب، واكتفت فقط بالطرق التي تثبت النسب، أمّا المشرع الجزائري فقد نص صراحة في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية "، وعليه فإن المشرع الجزائر يسير منحى فقهاء الإسلام في تعريف النسب وهو القرابة. وعلى كل حال عند الرجوع إلى قوانين الأحوال الشخصية العربية فإننا نجد أنها تكلمت على النسب ضمنيا في موادها وأرادت به القرابة من جهة الأب[27].

**ج– تعريف إثبات النسب باعتباره علما لقبا**

إن الناظر إلى المعنى الاصطلاحي لكل من الإثبات والنسب يتبين له معنى إثبات النسب باعتباره مركبا إضافيا، بأنه: إقامة دليل شرعي أو قانوني أو كلاهما أمام مجلس القضاء على إلحاق الأبناء بآبائهم بصلة الرحم. والله أعلم.

**المبحث الثاني: موقف الفقهاء والقانونيين من القرائن الطبية في إثبات النسب**

بما أنّ البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، فإن كل وسيلة تحقق العدالة تثبت حقوق الناس وترفع الظلم عنهم، فإنها تدخل تحت اسم البينة، وعلى هذا الأساس يمكن طرح إشكالية مفادها كالتالي: هل تعتبر القرائن الطبية طريقا من طرق إثبات النسب أم لا؟، وبعبارة أخرى هل تدخل القرائن الطبية تحت اسم البينة أم لا؟ للإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت أن أعالجها من جانبين، من جانب الفقه الإسلامي، ومن جانب القانون الوضعي.

**المطلب الأول: موقف فقهاء الإسلام من القرائن الطبية في إثبات النسب**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعتبر القرائن الطبية – تحاليل الدم، والبصمة الوراثية– وسيلة من وسائل الإثبات، فهي تدخل تحت اسم البينة؛ باعتبار أنها وسيلة قطعية في النفي وشبه قطعية في الإثبات، فهي مشروعة بالكتاب، والسنة النبوية، وإجماع الأمة، والقياس.

**1– الكتاب:**

**–** قال تعالى: ﴿**وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**﴾[28].

**وجه الدلالة:** قال القرطبي –رحمه الله–: "استدلّ الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أنّ يعقوب عليه السّلام استدلّ على كذبهم بصحّة القميص، وهكذا يجب على النّاظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجّح منها قضى بجانب التّرجيح، وهي قوّة التّهمة، ولا خلاف بالحكم بها"[29]، والقرائن الطبية في مجال إثبات النسب تكون على أساس الأمارات والعلامات التي تظهر لدى علماء الطب والبيولوجيا عند إجراء تحاليل الدم أو الفحص الجيني بين الأب وابنه، وبالتالي يستعين بها القضاة في معرفة إثبات هوية الناس في حالة التنازع في الأنساب، وغيرها.

**2– السنة النبوية والآثار:**

**–** عن عائشة قالت دخل عليّ رسول اللّه –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم وهو مسرور فقال: « **يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ** »[30].وجه الدلالة من الحديث أنّهم كانوا في الجاهليّة يقدحون في نسب أسامة؛ لأنّه كان أسود شديد السّواد وكان أبوه زيد أبيض من القُطن فلمّا قال القائف ما قال مع اختلاف اللّون سُرّ النّبيّ –صلّى اللّه عليه وسلّم– بذلك؛ لكونه كافّا لهم عن الطّعن فيه لاعتقادهم ذلك[31]، فالنبي –صلّى اللّه عليه وسلّم– قبل القافة التي تعتمد على التجربة والفراسة في إثبات النسب، فالقرائن الطبية من باب أولى نعتمدها في إثبات النسب؛ لأن تحاليل الدم والبصمات الوراثية لا تكاد تخطئ، وقد دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع؛ أي: نسبة 100٪، وأما في حالة الإثبات فإنه يصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة 99٪ تقريبا[32].

**–** عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما– أنّ هلال بن أميّة قذف امرأته عند النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بشريك ابن سحماء، فقال النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم–: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**»، فجاءت به كذلك، فقال النّبيّ –صلّى اللهُ عليه وسلّم –: «**لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**»[33]. وجه الدلالة من الحديث أنّ النّبيّ –صلّى اللّه عليه وسلّم– اعتبر الشّبه وجعله ل.مُشبّهه، فالقرائن الطبية من باب أولى، باعتبار أن التحاليل الطبية – البصمة الوراثية– تمثل بنسبة 99٪ تقريبا في حالة إثبات النسب[34].

**–** روي عن عمر بن الخطّاب – رضي اللّه عنه – أنّه قال : « **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْتُهَا وَعَقَلْتُهَا وَوَعَيْتُهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ، مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الِاعْتِرَافُ**»[35].

وجه الدلالة من هذا الأثر أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه حكم بالرجم بظهور الحبل، وهذه قرينه بلا شك، وكانت مقولته هذه بمحضر من الصحابة –رضي الله عنهم– ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا سكوتيا منهم، فكذلك القرائن الطبية – تحاليل الدم والبصمة الوراثية– تعتبر وسيلة من وسائل إثبات النسب؛ لأن الشارع متشوّف إلى اتّصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب: من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدّعوى المجرّدة مع الإمكان، وظاهر الفراش[36].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– وحكم عمر وابن مسعود – رضي اللّه عنهما – ولا يعرف لهما مخالف – بوجوب الحدّ برائحة الخمر من في الرّجل، أو قيئه خمرا، اعتمادا على القرينة الظّاهرة [37]، فكذلك القرائن الطبية نحكم بها في إثبات النسب. وأقوال السلف –رحمهم الله– كثيرة لا يمكن حصرها في هذا الباب التي تدل على العمل بالقرائن.

**3– المعقول:** بما أن القيافة طريق لإثبات النسب، والتي بدورها تعتمد على التجربة وليس فيها ما يدل على اليقين، يقول ابن قيم الجوزية –رحمه الله–: إنّمَا ألحقنا الولد بقول القائف المستند إلى الشّبه المعتبر شرعا وقدرا، فهو استناد إلى ظنّ غالب ورأي راجح وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول من قول المقوّمين، وهل يُنكر مجيء كثير من الأحكام مستندا إلى الأمارات الظّاهرة والظّنون الغالبة؟ [38]، فإن القرائن الطبية –تحاليل الدم والبصمة الوراثية– التي أساسها اليقين والقطع نقبلها في إثبات النسب من باب أولى. والله أعلم.

**وخلاصة القول:** إن القرائن الطبية– تحاليل الدم، والبصمة الوراثية– تدخل تحت اسم البينة وهي لكل ما يبين الحق ويظهره، وأن ما استدل به الفقهاء على العمل بالقرائن لا يخرج عن القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة التي لا مجال فيها من الطعن أو الضعف هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كتب الفقهاء القديمة لا تخلوا من الاحتجاج بالقرائن لا سيما كتب فقهاء المذاهب الأربعة، وقد أفرد الطرابلسي بابا في القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال، حيث قال:" والأمارات وحُكمِ الفِراسة، والدّليل على ذلك من الكتاب والسّنّة وعمل سلف الأمّة" [39] ، وقد أفرد أيضا العز بن عبد السلام فصلا في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال، وضرب لذلك ثلاثة وعشرين مثالا في إثبات الحقوق عن طريق القرائن [40]، كما أفرد فصلا لآخر في حمل الألفاظ على ظنون مستفادة من العادات ، وضرب لذلك ثلاثة وعشرين مثالا، كلها تفيد إثبات الحقوق عن طريق القرائن [41]، وعليه فإن تحاليل الدم والبصمات الوراثية تعتبر من القرائن التي تكون طريقا من طرق الإثبات يعول عليها في إثبات الحقوق خصوصا إثبات النسب، قال حسن صديق خان: " فمن أنكر من أهل العلم العمل بالقرائن فقد ذهل عن أقوال أهل العلم جميعا فضلا عما ورد عن الشرع من القضايا الجزئية" [42]، فكذلك القرائن الطبية – تحاليل الدم، والبصمات الوراثية – يكون العمل بها من باب الأمارات التي توصلنا إلى إثبات النسب. والله أعلم.

**المطلب الثاني: في القانون الوضعي**

إن الحديث عن القرائن الطبية في القانون الوضعي يرشدنا إلى مدى مشروعية العمل بتحاليل الدم، والبصمة الوراثية في نظام الإثبات بوجه عام، وإثبات النسب على وجه الخصوص حتى لا تخرج الدراسة عن غرضها المقصود، وفي زماننا اليوم أغلب البلدان المتقدمة اعتمدت على البصمة الوراثية كقرينة قطعية في إثبات الحقائق والوقائع، والتي بدورها حلت مكان قرينة تحاليل الدم في الإثبات؛ لهذا سأركز البحث عن البصمة الوراثية باعتبارها أدق وسيلة في تحديد الهوية البيولوجية للفرد، وقد دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع؛ أي: نسبة 100٪، وأمّا في حالة الإثبات فإنه يصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة 99٪ تقريبا [43]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن القوانين الغربية والعربية تناولتها في موادها باعتبارها الوسيلة الأكثر دقة في إثبات النسب.

**أولا: التشريع الأجنبي**

في نتائج تحليل الدم أقر المشرع الفرنسي إثبات النسب أو نفيه بناءً على نتائج تحليل الدم في المادة 340 من القانون المدني لسنة 1955م، حيث تنص على أن: "دعوى الاعتراف بالأبوة تكون غير مقبولة إذا أثبت الأب المدعي بتحليل الدم أنه لا يمكن أن يكون أب الولد"، وبموجب القانون رقم: 72-3 الصادر في 13-01-1972م، والمنظم لبعض مسائل البنوة أضاف المشرع الفرنسي لتلك المادة 340 الفقرة رقم 10 التي تنص على: "جواز إجراء تحاليل الدم أو أي طريقة طبية أخرى مؤكدة النتائج بهدف إثبات أو نفي النسب [44]، وأمّا البصمة الوراثية فقد أجاز المشرع الفرنسي اللجوء إلى البصمات الوراثية لإثبات أو نفي



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسب"، ونص على ذلك صراحة في المادة ( 16-11) من القانون المدني الجديد رقم: 94-653 الصادر بتاريخ 29-07-1994م، والتي جاء فيها: "في المجال المدني لا يمكن أن يتم التعرف على الشخص أو تحديد شخصيته ببصماته الوراثية إلا في إطار تنفيذ إجراءات تحقيق قد أمر بها القاضي المختص، وبصدد دعوى منازعة في إثبات رابطة النسب، ودعوى طلب الحصول على نفقة أو الإعفاء منها على أنه يجب أن تكون موافقة الشخص المعني سابقة وواضحة"، فإن المشرع الفرنسي في هذه المادة قد حدد نطاق هذه الاستخدامات بدعوى مرفوعة أمام القضاء وبعد أمر من قاضي الموضوع على أن يكون الأمر متعلقا بإثبات أو إنكار بنوة شرعية أو طبيعية، أو بصدد دعوى مطالبة بنفقة للطفل أو للأم أو الإعفاء منها [45]، وعليه اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى قبول استخدام التقنيات الحديثة، كتحليل الدم والبصمات الوراثية لإثبات ونفي النسب، ودعت محاكم الموضوع للأخذ بالحقائق العلمية في هذا المجال[46]. فالمشرع الفرنسي اعتبر البصمة الوراثية قرينة قطعية تقدم حتى على قرينة الفراش، وهذا ما أشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 312 من القانون المدني الفرنسي على قرينة قانونية يمكن إثبات عكسها، مفادها أن الزوج هو الأب الشرعي للطفل إذا تم الحمل أثناء الزواج، إلا أن الفقرة الثانية قد سمحت للزوج أن ينكر أبوته لهذا الطفل أمام القضاء إذا أثبت أنه لا يمكن أن يكون الأب البيولوجي له، ويستطيع الزوج إثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات، ومنها الخبرة البيولوجية لتحديد البصمات الوراثية، حيث تعتبر محكمة النقض الفرنسية هذه الخبرة بمثابة قانونية في قضايا النسب، إلا إذا كان هناك باعث شرعي يمنع من إجرائها[47].

**ثانيا: التشريع العربي**

إن إثبات النسب في أغلب القوانين العربية تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، وعليه أن مستند القرائن الطبية – تحليل الدم، والبصمة الوراثية- هو قياسها على القيافة، وهي الخبرة في إلحاق نسب الولد بمن يشبهه ممن يدّعون نسبه بناءً على ما بينهما من مشاركة أو اتحاد في الأعضاء وسائر الأحوال والأخلاق[48].

**1- قانون الأحوال الشخصية التونسي:**

اعتبر المشرع التونسي التحليل الجيني، أو البصمات الوراثية مساويا للشهادة والإقرار في إثبات النسب، وهو ما نص عليه في الفصل الأول من قانون الأحوال الشخصية التونسية الصادر بتاريخ: 28-10-1998م بقوله: "على الأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تسند له اسما ولقبها العائلي أو أن تطلب الإذن بذلك طبق أحكام مجلة الحالة المدنية، ويمكن للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر للمحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل".

وطبقا لهذا النص يكون المشرع التونسي هو أول المشرعين العرب الذي يجيز صراحة إثبات نسب المجهول ومن على شاكلته بواسطة لتحليل الجيني، أو البصمات الوراثية[49].

2- **القانون المصري:** نجد أن المشرع المصري في قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد لم يتعرض لمسألة إثبات النسب إلا في حالة وفاة المورث، حيث نصت المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000م على أنه: "لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليه إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء "، حيث أشار المشرع في آخر المادة أنه إذا وجدت أدلة قطعية جازمة تدل على صحة نسب المدعي من مورثه فإنه يثبت نسبه منه، ويشترط لقبول هذه الأدلة أن تكون قائمة وموجودة قبل إقامة الدعوى وفقا لنص هذه المادة، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة[50].

**3- قانون الأسرة الجزائري:** ما نلاحظه في القانون المدني الجزائري أنه أخذ بالقرائن القضائية في أحكامه، حيث نصت المادة 340 من ق.م على أنه: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي يجيز فيها الإثبات بالبينة"، والبينة في قانون الأسرة الجزائري يقصد بها المفهوم الضيق الذي يشمل شهادة الشهود، والدليل في ذلك القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 15-06-1999م[51] الذي رفض إجراء فحص الدم واعتماده كدليل لإثبات النسب رغم أنه أجاز اللجوء إلى الطرق العلمية في إثبات النسب في المادة 40 على أنه: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"، وعليه فإن البينة في المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري لم يتناولها بالمعنى الواسع الذي يشمل الأدلة الكتابية والقرائن والشهود وغيرها، وإنما تناولها بالمعنى الضيق وهو شهادة الشهود. والله أعلم.

**المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في العمل بالقرائن الطبية**

من خلال البحث والنظر في حكم القرائن الطبية والعمل بها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي نجد أنهما يتفقان في مشروعيتها في مجال إثبات النسب، إلا أننا نجد فقهاء الإسلام لا يجوزون العمل بها في إثبات النسب إلاّ عند عدم وجود الفراش، أو البينة، أو الإقرار؛ لأن عمدة جواز العمل بتحاليل الدم والبصمة الوراثية في ذلك هو قياسهما على القيافة، القيافة في نظر الفقهاء ظنية الدلالة، أمّا القانون الوضعي نجد أن المشرع الفرنسي لم يتفق مع الفقه الإسلامي في إثبات النسب، بل قدم البصمة الوراثية على الفراش في إثبات النسب، وهذا ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة 312 من القانون المدني الفرنسي، وأمّا المشرع التونسي فقد جعل الإقرار وشهادة الشهود والتحليل الجيني في مرتبة واحدة في إثبات النسب، وهو خلاف ما عليه الفقه مع الفقه الإسلامي الذي جعل البصمة الوراثية بمثابة القيافة، وهي تأتي عند انعدام قرينة الفراش، أو البينة، أو الإقرار، وأمّا المشرع المصري فإنه لم يتعرض لمسألة إثبات النسب إلا في حالة وفاة المورث من خلال المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000م التي نصت على أن يتم إثبات النسب في حالة توافر أدلة قطعية جازمة تدل على صحة نسب المدعي من مورثه، وهذا خلاف الفقه الإسلامي الذي لم يقيد إثبات النسب في حالة وفاة المورث بل إن الشارع يحتاط للأنساب، ويكتفي في إثباتها بأدنى الأسباب، وأمّا المشرع الجزائري لم يقدم البصمة الوراثية على طرق إثبات النسب الأخرى، وهذا ما أشار إليه في المادة 40 من ق.أ.ج بقوله: "يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32،33،34 من هذا القانون". ثم أشار في الفقرة الثانية "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"، فهو بذلك يتوافق مع الفقه الإسلامي في أن البصمة الوراثية وسيلة يعتمد عليها عند انعدام الفراش، أو البينة –شهادة الشهود–، أو الإقرار. والله أعلم.

**الخاتمة:** من خلال دراسة القرائن الطبية وأثرها في إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتضح للباحث ما يلي:

1- تعتبر القرائن الطبية –تحاليل الدم والبصمة الوراثية– وسيلة لإثبات النسب، بحيث هي أقوى بكثير من القيافة في التعرف على هوية الشخص، وبالتالي فالقرائن الطبية وسيلة من وسائل إثبات النسب، فهي تدخل من باب القرائن القضائية التي يستعين بها القاضي في حل النزاعات الناشئة بين الأفراد.

2- لا تعتبر القرائن الطبية –تحاليل الدم والبصمة الوراثية– وسيلة لإثبات النسب مع وجود وسائل إثبات النسب المتفق عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وهي: الفراش، أوالبينة (شهادة الشهود)، أو الإقرار ما عدا القانون المدني الفرنسي الذي اعتبر البصمة الوراثية قرينة قطعية تقدم حتى على قرينة الفراش، وأما قانون الأحوال الشخصية التونسية فقد ساوى بين الإقرار وشهادة الشهود والتحليل الجيني في مسألة إثبات النسب.

3- نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أطلق الطرق العلمية ولم يحدد أنواعها في إثبات النسب، باعتبار أن علماء الطب والبيولوجيا يصنفون هذه الطرق العلمية بقطعية الدلالة؛ أي: إن نتائجها صحيحة لا تحتمل الخطأ، وبظنية الدلالة؛ أي: إن نتائجها ليست ثابتة، هذا ما أدى إلى اختلاف اجتهادات القضاة في إصدار الأحكام؛ لعدم وضوح نص المادة40 التي تحتمل تفسيرات عديدة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- المشرع الجزائري أغفل عن التعارض الذي قد يحصل بين الطرق الشرعية والطرق العلمية في إثبات النسب، ولم يحسم الفصل فيها. والله أعلم.

**الهوامش:**

**1- ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى – محمود الطناحي، المكتبة العلمية– بيروت، ط: 1979م، 53/4. التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، إشراف: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط 1: 1996م، 1315/2. الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط: 2001م، ص463. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر– بيروت، ط 1: 2000م، 88/12. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، إعداد: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط2: 2003م، ص1128.**

**2- الجرجاني؛ علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1: 1983م، ص174.**

**3- ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي– بيروت، ط2، (د.ت)، 205/7.**

**4- انظر المادة 1741، مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص353.**

**5- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر– بيروت، (د.ت.ط)، 918/2.**

**6- عزايزة، حجيّة القرائن في الشريعة الإسلامية، دار عمان، ط1: 1990م، ص36.**

**7- فتح الله زيد، حجية القرائن في القانون والشرعية، رسالة للأستاذية مقدمة إلى كلية الشريعة بالأزهر سنة :1355هـ، مكتوبة بالخط الرقعة، وهي بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، برقم42، ص8.**

**8- الجرجاني، كتاب التعريفات، ص36.**

**9- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، (د.ط)، ط: 2008م، 186/2.**

**10- سليمان مرقس، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية، دار النشر للجامعات– القاهرة، (د.ط) ط: 1957م، ص170.**

**11- الصدة، الإثبات في الماد المدنية، مطبعة مصطفى حلبي– القاهرة، ط2: 1954م، ص283.**

**12- ابن منظور، لسان العرب، 83/9–84. الجرجاني، كتاب التعريفات، ص140.**

**13- الأنطاكي، النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة، مصر، دار الفكر– بيروت، ط: 1952م، 34./1**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14- المرجع نفسه، 1/34-35.

15- ابن سينا، القانون في الطب، دار الفكر- بيروت، (د.ت.ط)، 1/3.

16- القرداغي، علي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة ، دراسة فقهية طبية مقارنة ، مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط2: 2006، ص96.

17- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 6/3. الرازي، مختار الصحاح، ص84. الفيومي، المصباح المنير، تحقيق: يحي مراد، مؤسسة المختار- القاهرة، ط1: 2008م، ص53.

18- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط2: 1983، 1/232 .

19- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات- آثار الالتزام)، (د.ت.ط)، 2/13-14.

20- نشأت أحمد، رسالة الإثبات، (د.ط)، ط: 2008م، 1/29.

21- سليمان مرقس، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية، ص1 .

22- ابن منظور، لسان العرب، 14/242. الجوهري، الصحاح تاج اللغة ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط 5: 2009م، 1/137. الرازي، مختار الصحاح، ص565. الفيومي، المصباح المنير، ص365.

23- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان، دار الفكر- بيروت، ط1: 1990م، 1/696.

24- ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطّالب، تحقيق: محمد عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح- الكويت، ط1: 1983م، 2/55.

25- الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، ط2: 1947م، 2/100.

26- ابن مفلح؛ إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1997م، 7/70.

27- أمثلة عن قوانين الأحوال الشخصية العربية:

* قانون الأسرة الجزائري: نصت المادة 43 من ق.أ.ج على أنه: "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشر أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة".

* قانون الأحوال الشخصية الكويتي: نصت المادة 169 من ق. أ.ش. ك على أنه:" ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح إلى زوجها بشرطين: - مضي أقل مدة الحمل على عقد الزواج.

- ألا يثبت انتفاء إمكان التلاقي بين الزوجين بمانع حسي من تاريخ العقد إلى الولادة أو حدث بعد الزواج واستمر أكثر من خمسة وستين وثلاثمائة يوم".

* مدونة الأحوال الشخصية المغربية: نصت المادة 85 من م.أ.ش.م على أن: "الولد للفراش إن مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل، وأمكن الاتصال وإلا فالولد المستند لهذا العقد غير لاحق به".

28- سورة يوسف، الآية: 18.

29- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، اعتنى به وصححه: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط 1: 2002م، 9/102.

30- البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم: [2771]، ومسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف، رقم: [1459].

31- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: فؤاد عبد الباقي ، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: ابن باز، دار المعرفة- بيروت، ط:1379، 12/57.

32- السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب والجناية، ص12-13.

33- البخاري، كتاب تفسير القرآن باب ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، رقم: [4747].

34- السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب والجناية، ص12-13.

35- أخرجه أحمد، باب: مسند عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، رقم الحديث: [ 391]، انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1: 2001م، 1/449.

36- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، 2/588.

37- المصدر نفسه، 1/12.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

38– ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27: 1994م، 377/5.

39– الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر– بيروت، (د.ت.ط)، ص166.

40– العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، ط: 1991م 126/2– 136.

41– المرجع نفسه، 136/2–140.

42– صديق خان، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، المكتبة السلفية لاهور، (د.ت.ط)، ص 69.

43– السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب والجناية، ص12–13.

44– Annie Bottiou, Empreinte généhgtri h> sbld tiques et droit de la filiation. D. 1989. p.273. follana massot (marec) et lassalle (berenger), la recours aux examens génétiques selon le projet de réforme du code civil «R.R.J», 1993, p249.

الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة فقهية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1: 2013م، ص285.

45– GALLOUX, l'empreinte génétique la prevue parfait, Op. Cit. p.107 .

46– Annie Bottiou, Empreinte généhgtri h> sbld tiques et droit de la filiation. p.271.

47– الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 298. فواز صالح، حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية نصف سنوية تصدر عن مجلس النشر العلمي– جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 19، ربيع الثاني 1424هـ، الموافق ليونيو 2003م، ص210–211.

48– دبور، إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة العربي– القاهرة، ط: 1985م، ص9–10.

49– منير رياض حنا، الأدلة المادية في الإثبات من واقع الخبرة الفنية للطب الشرعي، دار الفكر الجامعي–الإسكندرية، ط 1: 2014م، ص700.

50– منير رياض حنا، الأدلة المادية في الإثبات من واقع الخبرة الفنية للطب الشرعي، ص 699. الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص288. محمد فتحي نجيب، ومحمود محمد غنيم، قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، دار الشروق– القاهرة، ط1: 2002م، ص117–118.

51– من المقرر قانونا أيضا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة للقانون، ومتى تبين –من قضية الحال– أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب خلافا لقواعد إثبات النسب المسطرة شرعا وقانونا طبقا لأحكام المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض. انظر: قرار محكمة العليا، رقم: 222674، بتاريخ: 15–06–1999م، المجلة القضائية لسنة 2001م، عدد خاص، ص88.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com